

عقد التأسيس الجديد لشركة فلسطين لصناعات اللدائن
بموجب المادة (339) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م

المادة (1): النفاذ

يحل عقد التأسيس الجديد هذا محل عقد التأسيس الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

المادة (2): اسم الشركة:

شركة فلسطين لصناعات اللدائن المساهمة العامة.

المادة (3): غايات الشركة

تتمثل غايات وأهداف الشركة الرئيسية التي تأسست لأجلها بما يلي:

- 1- إنتاج، تصنيع، تسويق، استيراد، تصدير المنتجات البلاستيكية بأشكالها وأنواعها المختلفة والاتجار بها في الأسواق الداخلية والخارجية.
- 2- إنتاج، تصنيع، تسويق، استيراد مستلزمات التعبئة والتغليف للمواد السائلة والصلبة المصنعة من البلاستيك و/أو الكرتون او من غيرها من المواد والاتجار بها في الأسواق المحلية والخارجية وان تقوم بالاتجار بها.
- 3- القيام بالصناعات البلاستيكية والتغليفية وصناعات التعبئة وانشاء و/أو إدارة مصانع تهدف الى القيام بهذه الصناعات.
- 4- بيع، شراء، تسويق، الاتجار بالمواد الخام المستخدمة في الصناعات البلاستيكية والتغليفية والصناعات الأخرى التي تقوم بها الشركة.
- 5- ان تقوم بتصنيع و/أو توزيع و/أو استيراد و/أو تصدير و/أو الاتجار بعناصر الإنتاج التكميلية للصناعات المذكورة أعلاه.
- 6- شراء وبيع وتأجير وتشغيل العقارات والمباني وادارتها والقيام بكافة الأنشطة العقارية بمختلف اشكالها وأنواعها في العقارات والممتلكات بما فيها انشاء المباني والمنشآت الصناعية وتطويرها وادارتها وتشغيلها.
- 7- ان تمارس جميع النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالنشاطات التصنيعية التي تقوم بها.

8- ان تشتري او تستورد او تمتلك او تتاجر بالماكينات والآلات والأجهزة والأدوات اللازمة لاي من الأهداف المذكورة أعلاه والمواد الخام اللازمة وان تقوم بجميع الاعمال في كل ماله علاقة بهذه المشاريع.

9- ان تؤسس و/او تساهم في اية شركة أخرى او مشروع او اعمال أخرى متى يكون لها مصلحة معها او تشترك او تندمج فيها او تلتحق او ترتبط بها او تتحد معها باي شكل من الاشكال.

10- ان تستعمل وتمتلك جميع أنواع براءات الاختراع والاسماء والعلامات التجارية والشهادات وتأخذ الامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها وتحقق أهدافها.

11- ان تمثل المصانع والشركات والافراد وتتعقد الاتفاقيات معهم ومع أي فرد او مؤسسة صناعية او تجارية تعمل في أي من الاعمال الداخلة ضمن غايات الشركة او التي يمكن ان تنشأ حاجة للتعامل معها وتأخذ التوكيلات منها على اختلاف أنواعها.

12- ان تقوم بعمليات البيع والتسويق والاستيراد والتصدير اللازمة للأعمال المذكورة وتعين وكلاء وموزعين لمنتجات الشركة ومنتجات الشركات المتصلة بها.

13- كما وتقوم الشركة في سبيل تحقيق غاياتها بالآتي:

أ- أن تشترك أو ترتبط أو تتعاون مع أية شركة ترى أن مصلحتها التعامل بها تحقيقاً لغاياتها وأن تعقد اتفاقيات مع أية جهة رسمية أو غير رسمية تنفيذاً لغاياتها وأهدافها.

ب- أن تمثل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن أهدافها.

ت- أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات.

ث- أن تقترض من البنوك والمؤسسات المصرفية وكافة جهات الاقراض الأخرى وذلك تحقيقاً لغاياتها، ويحق للشركة تقديم الضمانات المطلوبة مثل رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة.

ج- أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه.

ح- أن تعقد اتفاقيات مع كافة السلطات سواء كانت بلدية أو غيرها مما يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أيّ منها وأن تحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص والاذونات التي ترى الشركة أنه من المفيد الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.

خ- أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترهن أو تمتلك أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو عقارات مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

د- أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.

ذ- أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن التأسيس وتأليف وتسجيل الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

ر- أن تمارس أية أعمال أخرى من أي نوع كان ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة وتحقيق غاياتها الواردة أعلاه أو أي منها.

ز- أن تقوم بجميع الأعمال والأمر المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

س- أن تقوم بأية أعمال تقررها الشركة من حين لآخر لتحقيق أهدافها.

المادة (4): رأسمال الشركة والأسهم:

يتألف رأسمال الشركة من سبعمائة ألف ديناراً اردنياً (700,000 ديناراً أردني) مقسمة الى سبعمائة ألف سهماً (700,000 سهماً) قيمة السهم الاسمية ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (6): مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ويحق للشركة تغييره، وفتح فروع لها في داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (7): مدة الشركة:

تكون الشركة غير محدودة المدة.

المادة (8) ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا.

المادة (9) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

1. يعين مجلس الإدارة مفوضين بالتوقيع عن الشركة، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عنها وفق ما يحدد في قرار مجلس الإدارة.
2. للمجلس في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

المادة (10): أحكام عقد التأسيس والقانون المطبق

تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام قانون الشركات الساري، ويطبق قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 وأي تعديلات تجري عليه، في كل أمر لم يرد فيه نص صريح في هذا العقد.

اعتماد الهيئة العامة

انا المحامي هيثم لظفي الزعبي قمت بإعداد هذا النظام.

المحامي

هيثم الزعبي